

امتحان الدورة الاستدراكية السداسي الثاني عن بعد في مقياس قانون الأسرة الجزائري

المادة 32: (أمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005
يبطل الزواج، إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات
..العقد

(المادة 33: (أمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005
يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا

إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه،
يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق
..المثل

المادة 34: كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده،
ويترتب عليه ثبوت النسب، ووجوب الاستبراء

المادة 35: إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافيه كان ذلك الشرط
باطلا والعقد صحيحا

حل هذه المواد مع ربطها بالمواد الأخرى ذات الصلة

ملاحظة الإجابة لا تتجاوز 20 سطرا

ملاحظات هامة:

- تكتب الإجابة على استمارة الإجابة وفق النموذج المسلم من طرف الإدارة فقط.
- تتضمن ورقة الإجابة كل المعلومات الخاصة [الاسم واللقب، المقياس، الفوج، المستوى].
- يجب الالتزام بالآجال التي تحددها الإدارة تحت طائلة عدم قبولها خارج الآجال، وتودع الإجابات ورقياً بصورة حضورية.